

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمه ولذكر قريب وارث محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقتة وقوة قرابته بالإرث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمة بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته .

وإن اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم فأمهاتها .

وإن علت فأب فأمهاته .

وإن علا لما مر والأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرًا كان أو أنثى فإن استويا قريبا قدمت الأنثى لأن الإناث أصبر وأبصر فإن استويا ذكورة أو أنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه .

(ثم) المميز (يخير ندبا) بين أبويه إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة .

(فأيهما اختاره سلم إليه) لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه . رواه الترمذي وحسنه .

والغلام كالغلام في الانتساب ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه .

وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان .

فمداره عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار .

وإلا آخر إلى حصول ذلك وهو موكل إلى اجتهاد القاضي ويخير أيضا بين أم وإن علت وجد أو غيره من الحواشي كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع العصوبة كما يخير بين أب وأخت لغير أب أو خالة كالأم وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر وإن تكرر منه ذلك لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قيل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم .

وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنجي ودل

